



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر  
خلاصة الدرس التاسع والاربعون  
تعدّد الشرط و اتّحاد الجزاء (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في الشرط المنفصل إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار فهو على صورتين:  
١. أن يثبت بالدليل أنّ كلّاً من الشرطين جزء السبب. ولا كلام حينئذ في أنّ الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً.

٢. أن يثبت من دليل مستقلّ، أو من ظاهر دليل الشرط أنّ كلّاً من الشرطين سبب مستقلّ، سواء كان للقضيّة الشرطيّة مفهوم أم لم يكن فقد وقع الخلاف. فيما إذا اتّفق وقوع الشرطين معاً في وقت واحد أو متعاقبين. في أنّ القاعدة أيّ شيء تقتضي؟ هل تقتضي تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما في مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول أو الغائط والنوم ونحوهما أم تقتضي عدم التداخل فيتكرّر الجزاء بتكرّر الشروط، كما في مثال تعدّد وجوب الصلاة بتعدّد أسبابه من دخول وقت اليوميّة وحصول الآيات؟ أقول: لا شبهة في أنّه إذا ورد دليل خاصّ على التداخل أو عدمه وجب الأخذ بذلك الدليل. وأمّا مع عدم ورود الدليل الخاصّ فهو محلّ الخلاف. والحقّ أنّ القاعدة فيه عدم التداخل.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)